رغبته في الطاعة وعلم ان الترفه اى التوسع بالنوم اى زوال الشعور
بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث اى الكلام
المباح او المزاح المداعبة المباحة في ساعة اى زمن قليل انشئ
يرد نشاطه في الطاعة فذلك اى الترفه حج افضل له من الصلوة
وفي نسخة من اداء الصلوة مع الملال وفي نسخة الملل الحديث فاذا
كسل احدكم فليرقد في الحقيقة هذا اى الترفه اتباع للشرع لورود
الامر به في البخاري من حديث انس في قصة حبل زينب بنت جحش الذي
ربطته بالمسارتين لتمسكه اذا نامت وتصلي ما لفظه خلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد لا للهوى النفساني المحض اى الخالص
من اتباع الشهوة والمحب بضم المهملة وسكون الجيم سيجي بيانه
ان شاء الله تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك الاعتقاد
فهو الايمان من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد
من غير معرفة سنده من الكتاب والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن
الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا من غير حجة اى برهان
موجب للتقليد فخرج تقليد الائمة للكتاب والسنة وغيرها من الدلايل
وتقليد العوام لهم فتحقيق لتصويب ذلك وذا اى الامر لا يجوز في العقايد
انما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الآن ارباب المذاهب الاربعة
لا غير بالنسبة للقضاء والفتيا كما قاله ابن الصلاح بل لابد في العقائد
من نظر اى حركة النفس في المعقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال
اى طلب الدليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال بالصنعة على الصانع
اذ لا يجب علينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين قال الله تعالى قل يا محمد
انظروا اى تفكروا ماذا استفهامية فانظروا معلق عن العمل في
السموات والارض من الصنايع الدالة على وحدانيته وفي كل شيء
آية تدل على انه واحد والآيات فيه اى في طلب النظر وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا قبلك في قرية من نذير
الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون
وقال تعالى اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد
عليه اى على ذمه وعلى وجوب النظر الاستدلالي فالمقلد في الاعتقاد آثم
لتركه النظر الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية

واختلف

واختلف النقل فيه عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك وظاهر ان الكلام
فيمن حصل له بالتقليد كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يرجع عنه بترديد ولا تزلزله
تشكيك واما التقليد في الاعمال الفرعية من المقلد فجائز تقليدا
لمن كان عدلا سالما من الكبيرة والاصرار على الصغيرة ذا مروءة وقيل
هو من جمع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا ولكن استدرك
ما يوهمه قوله لمن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الآن لفقد المجتهد
فقال لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه منذ
بضع قرون اى من زمان طويل الخص طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد
في العمل في نقل كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه
وصحته و متداول بين العلماء من غير طعن منهم فيه وفي نسخة زيادة
الثقات مصحح ليأمن الغلط لمن قدر على مطالعته للنظر المطلق فيه
واستخراجه اى طلب خروج الحكم منه والظرف الاول في نقل متعلق بالخص
واخبار عدل موثوق به لتحريه وتنبهه في علمه لتعدده فيه وحمله
السالم من الفسق فلا يجوز العمل بقول كل كتاب لم يجمع فيه ما مر
ولا بقول كل من تزيا بزي بكسر الزاي وتشديد الياء بهيئة العلماء
من غير معرفة حاله علما وعملا واتقانا ومقابل اعتقاد البدعة المحرم
اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة اى جماعة صحابية رضي الله عنهم
المنجي من النار وسببه الموصل له التمسك بالسنة النبوية
وما عليه الصحابة في الاعتقاد و ما عليه اجماع الامة لعصمتها
في الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى النفساني و ترك الاعجاب
بالرأي العقلي من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال حال من التمسك
وما عطف عليه اى مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك
او على المعطوف عليه بصاحبه اى بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان
مع اثم لما علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق
المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمز مكانها وفيه سبعة مباحث
جمع مبحث مكان البحث المبحث الاول منها في تعريفه عبر به لشموله للحد
والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه الاقسام والتقسيم عند العلماء
المدونين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد قسم
يقال له بالنظر لمقابله قسم وللمقسم قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا

المهلكات سا ،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)